**اختر أحد السياسات العامة التي تهتم بها. (سواء في البلد الذي تقيم به أو في أي بلد آخر سواء كانت هذه السياسة حالية أو سابقة)**

**• اكتب بشكل مختصر ما الأحداث أو الوقائع التي أدت إلى اهتمام الحكومة بهذه الموضوع مما دفعها إلى صياغة سياسات لمعالجة هذه المشكلة. ووضح إذا ما كان لوسائل:**

**- الإعلام**

**- المجتمع المدني**

**- الأحزاب السياسية**

**- المنظمات الدولية**

**أو أي مؤسسة أو جهة أخرى دور في وضع هذا الموضوع ضمن أجندة الحكومة.**

تعتبر البرامج التعليمية احدى العناصر الرئيسة للعملية التربوية، ينبغي تحديثها باستمرار وتطويرها لتساعد في تحقيق الاعتماد الاكاديمي من جهة ولتتلاقى مع سوق العمل وتلبي حاجات المجتمع من جهة اخرى.

لقد عكست البرامج التعليمية وفي جميع مراحل التعليم ، حالة المجتمع واوضاعه الاقتصادية ومدى التقدم العلمي الحاصل على مستوى العصر. فمثلا”،مع بدء الثورة الصناعية جرى تحديث البرامج التعليمية لتستوعب الاكتشاف والتطبيقات الجديدة، وفي الستينات ، عكست البرامج حالة الصراع على الفضاء والحرب الباردة بين الجبارين الولايات المتحدة والاتحاد السوفياتي وجاءت لتستوعب التقدم الحاصل في الرياضيات والفيزياء وغيرها من العلوم، ثم مع بداية القرن الواحد والعشرون أجمع الاختصاصيون في الشأن التربوي في الجامعات والمدارس على ضرورة ان تلبي البرامج التعليمية التقدم الحاصل في تكنولوجيا المعلومات والاتصال ، كما ان عولمة الاقتصاد والحراك الاقتصادي للشركات الكبرى والصغرى ،وتقدم المجتمع على صعيد الانتاج والاستهلاك ، والتركيز على قدرة الطالب على استنباط وتوليد المعرفة وبزوغ ما يسمى اقتصاد المعرفة الخ، ضاعف من الحاجة الى ايادي عاملة ماهرة ومؤهلة والى اختصاصيين جدد يتميزون بقدرة كبيرة على استخدام التقنيات الجديدة والتفاعل معها.

من هنا، كان على التعليم العالي والسلطات التشريعية ان تباشر وتطوير مناهجها التعليمية وان تطور رأس المال البشري وترفع مستوى التعليم، وان ينتقل من نقل المعرفة الى عملية استحداث المعرفة (توصية مؤتمر هافانا حول التعليم العالي-اليونسكو) وان يتخذ موقفا” إستباقيا” إزاء سوق العمل عن طريق تحليل مجالات واشكال العمل الناشئة والتنبؤ بها والاستعداد لها وان يؤمن عملية التدريب والتأهيل المستمر للعاملين.

فقام المشرع العراقي بإصدار العشرات من التشريعات وعبرت عقود من الزمن تعبر عن ترجمة حق المواطن بالتعليم بما يضمن للفرد الحصول على التعليم وأخرها حين بادر مجلس النواب وفي سابقة إلى إصدار القانون رقم (20) لسنة 2020 المعنون بقانون أسس تعادل الشهادات والدرجات العلمية العربية والأجنبية بعد ان تبناه بعض النواب ومرر من خلال لجان المجلس ذات الصلة كلجنة التعليم العالي واللجنة القانونية.

سبق وان صادق مجلس التعليم العالي والبحث العلمي بجلسته الاستثنائية المنعقدة في 14/1/1976 على اسس تعادل الشهادات والدرجات العلمية العربية والاجنبية ونشرت لاحقاً في مجلة الوقائع العراقية بالعدد (2512) في 2/2/1976 تحت عنوان تعليمات رقم (5) اسس تعادل الشهادات والدرجات العلمية العربية والاجنبية لسنة 1976 وظلت هذه التعليمات نافذه مننذ صدورها وطرأ عليها تعديلان الاول عام 1978 والثاني عام 1983 **حتى صدور قانون اسس تعادل الشهادات والدرجات العلمية العربية والاجنبية رقم (20) لسنة 2020** ، ومما يجدر الاشارة اليه ان القانون المذكور رفع من **اللجنة القانونية في مجلس النواب العراقي** الى رئاسة المجلس للتصويت عليه بموجب كتابها المرقم (291) في 28/10/2020 وبتذييل مشترك من رئيس اللجنة القانونية ورئيس لجنة التعليم العالي النيابية وقد تم التصويت عليه بنفس التاريخ ،اذ نصت المادة (16) منه على نفاذ هذا القانون من تاريخ التصويت عليه ، وقد امتنع رئيس الجمهورية عن مصادقته الا ان القانون يعد مصادقاً عليه حكماً استناداً للمادة (73/ ثالثاً) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005 التي نصت على (يصادق ويصدر القوانين التي يسنها مجلس النواب ، وتعد مصادقاً عليها بعد مضي خمسه عشر يوماً من تاريخ تسلمها ) اذ لايملك رئيس الجمهورية حق الاعتراض التوقيفي للتشريعات التي يسنها مجلس النواب العراقي ، كذلك نصت المادة (13/ ثالثاً) من هذا القانون على الغاء التعليمات رقم (5) لسنة 1976 سابقة الذكر ، ولذلك سوف ينصب نقدنا القانوني لنصوص القانون رقم (20) باعتباره نافذاً وتم نشره لاحقاً في في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (4608) في 21/12/2020 .

هذا القانون بالرغم من كونه قد جاء نسخة مكررة من التعليمات الملغية الا انه الغى بعض المبادىء المترسخة في معادلة الشهادات والدرجات العلمية العربية والاجنبية وهذا من شأنه المساس بالاصالة والرصانة العلمية ، وكان ذلك سبباً لتحفظ وزارة التعليم العالي والبحث العلمي على هذا القانون، فقد جاء هذا القانون بدفع ومناشدات العديد من الموظفين عبر مواقع التواصل الاجتماعي وخلال لقائهم عدد قليل من اعضاء مجلس النواب، هؤلاء الموظفين يرون ان الضوابط والتعليمات السابقة تقيدهم من وجهة نظرهم ،وتقف عائق امام اكمالهم مسيرتهم العلمية .

**• اعرض بشكل مختصر كيف نظرت الحكومة للمشكلة وكيف قامت بتعريف المشكلة (يمكن الإشارة إلى البرلمان أو الأجهزة القضائية في حال قامت هذه الجهات بأدوار مؤثرة في عملية صنع السياسات العامة)**

ومما يؤشر على القانون أنه ألغى الكثير من الأسس التي تضمنتها التعليمات عدد (5) والتي من شأنها ان تحقق التوازن بين الحق في التعليم وجدية التعليم بما من شأنه ان يحقق الرصانة العلمية.

ويمنع التلاعب بالحصول على شهادات جامعية ودرجات علمية لأشخاص لم ينخرطوا بالفعل في التعليم الحقيقي وفق أسس أكاديمية تضمن التدريب والتأهيل اللازم.

بيد ان القانون المذكور وقع حقيقة الأمر في المحذور حيث سفه أسس تعادل الشهادات وعمد إلى احتساب الدرجات العلمية ولو كانت ممنوحة بلا توافر الحد الأدنى من الضمانات التي تكفل الانتظام في قاعة الدرس والمختبر للتعلم فمن غير المتصور لدولة وسلطة حكم تحترم شعبها ان يصل بها الأمر إلى هذه الدرجة من الاستهزاء بالشهادة العلمية لاسيما أن هذا النهج خطير جداً ويهدد المجتمع بشكل غير مسبوق فبعيداً عن مشكلة التضخم بل الانفجار في عدد من يحمل الشهادات العليا وما يرافقه من تبعات مالية على الخزينة العامة للدولة.

بوصف ما تقدم لا ينفك عن الحق في التعليم وضرورة تدريب الموظفين وتأهيلهم بزيادة معارفهم العلمية بما من شأنه ان يرفع إنتاجيتهم كيف سنتعامل مع من يحملون شهادات منحت لهم من مؤسسات علمية غير رصينة أو من جامعات ومؤسسات ربحية وليست أكاديمية، بمعنى ان الموازنة لا شك مطلوبة بين ضمان الحق في التعليم للعراقيين وبين ضمان التعليم الجيد الذي من شأنه ان يجعل المتعلم قادراً على الأبداع والابتكار والتجدد ومؤهل لتسلم الوظائف أو الأعمال التي تؤهله لها الشهادة التي يحملها بما من شأنه ان يخدم المجتمع ويحقق المصلحة العامة.

بمعنى ان من أخص واجبات الدولة ووزارة التعليم العالي على وجه الخصوص ان تنظر في نوع التعليم وتشترط أمور من شأنها ان تضمن رصانة التعليم وكفاءة المؤسسة التعليمة التي يدرس بها المواطن العراقي

وهنا فكان لكل من وسائل الاعلام والسوشل ميديا والاحزاب السياسية دور كبير في دفع عجلة هذا القانون، لاسيما وانه صدر في وقت يقارب على نهاية الدورة البرلمانية مما عجل اصداره.

**• ما الأطراف المختلفة التي كانت لهم علاقة بهذه المشكلة؟**

كما ذكرنا في الاعلى ان الاطراف التي كانت متضرره من المشكلة هم المسؤلين بالدرجة الاساس من الوزراء واعضاء مجلس النواب والوكلاء والمدراء العامون والموظفين الحكوميين حيث ان القوانين والتعليمات التي كانت نافذة حرمت الكثير من الموظفين بالسابق من فرصة اكمال دراساتهم العليا بسبب العمر او بسبب عدم جواز الجمع بين الوظيفة والدراسة الذي اعتمدته وزارة المالية في تعاميمها وقرارات مجلس الدولة وديوان الرقابة المالية وتعرض الكثير من الموظفين الى عقوبات انضباطية ومنعت احتساب شهاداتهم في السابق بسبب تطبيق هذا المبدأ ، حيث ان الدراسة تحتاج الى التفرغ العلمي والانتظام بالحضور واعداد البحوث والامنتحانات ..الخ.

**وضح إلى أي مدى كانت لهذه الأطراف رؤى أو تصورات متفقة أم مختلفة مع تصورات الحكومة حول طبيعة هذه المشكلة وتعريفها.**

إن القانون أثار غضب واستياء جهات عدة منها وزارة التعليم العالي والبحث العلمي وكذلك نقابة الاكاديميين العراقيين وغيرها كونه قانون يمس برصانة الشهادة العراقية وجودتها وكذلك يمس بمكانة اللقب العلمي للأستاذ الجامعي ، مما ترتب عليه رفع دعوى مشروعية أمام المحكمة الاتحادية العليا للنظر في مدى دستورية هذا القانون ،كون القانون صدر بموافقة مجلس النواب بتفرد ودون مصادقة رئيس الجمهورية عليه إلا إنه نفذ بمضي المدة المطلوبة ،ومن دون الحصول على موافقة الجهة المعنية وصاحبة الاختصاص وهي وزارة التعليم العالي ووصفته بانه كان مثالا سيئا للتدخلات السياسية في شؤون التعليم العالي فقد حاول نسف القوانين النافذة وتحطيم منظومة علمية قائمة على تراكم الخبرات والسياقات الرصينة"، من خلال اقرار هذا القانون اصبح لدى اي موظف او مكلف بخدمة واعضاء مجلس النواب والوزراء ومن هم بدرجتهم او الوكلاء ومن هم بدرجتهم والمدراء العامون ومن هم بدرجتهم والدرجات الخاصة العليا بموافقة دوائرهم القدرة على الدراسة اثناء التوظيف او التكليف على النفقة الخاصة او اجازة دراسية للحصول على الشهادة الاولية او العليا داخل العراق او خارجه بصرف النظر عن العمر، والجمع بين الوظيفة والدراسة وتدخل القانون في بعض الامور التي تعد من مهام السلطة التنفيذية متمثلة بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي، الامر الذي كان سبباً لتحفظ وزارة التعليم العالي والبحث العلمي على هذا القانون كما ذكرنا سابقاً. كما شخص بعض الاكاديمين والنقابات نقاط الضعف في هذا القانون التي تشكل في حقيقتها خروقات تجاوزت بعضها مرحلة الاغفال التشريعي لتنحدر الى هاوية الانحراف التشريعي في سابقه خطيرة في عمل مجلس النواب العراقي، اذ ان من ابرز مظاهر التضخم التشريعي سن تشريعات لمعالجة مواضيع يمكن معالجتها عن طريق التشريع الفرعي ( الانظمة والتعليمات) التي تنماز بالمرونه وامكانية اجراء التحديثات والتعديلات عليها تبعاً للتغيرات والتطورات التي تحصل في ميدان الموضوع الذي تعالجه في الاوساط الجامعية .

كما انه ومن جانب اخر يجعل القانون من الحصول على الشهادة في الظروف الاعتيادية نزهة يقضيها الطالب في سفراته المتقطعه ، وهذا الحكم يخدم بالاساس المسؤولين غير المتفرغين للدراسة وبذلك فان المشرع خرق مبدأ التفرغ الدراسي ومبدأ عدم جواز الجمع بين الوظيفة او التكليف والدراسة فضلا عن كون المدد المنفصلة تمهد للاعتراف بدراسة المراسلة والانتساب التي لاتقرها سياسات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي بسبب ضعف الرصانه العلمية لهذا النوع من الدراسة عن بعد ، فالامر يشوبه القصور التشريعي مما سيجعل تطبيقه يثير الكثير من الاشكالات والتفسيرات على حد تعبير الاكاديمين والحقوقيين والجهة التنفيذية متمثلة بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

**• ثم اعرض الأدوار التي قاموا بها للمشاركة في صياغة السياسات الحالية، وإلى أي مدى كانت هذه الأدوار مؤثرة.**

كانت ادوار الاطراف المشاركة في صياغة السياسة مدار البحث جداً مؤثر لاسيما وان الدرافع الاكبر لها كانت الاحزاب السياسية وهي على ابواب انتخابات نيابية فكانت بمثابة دعاية انتخابية لبعضهم، واسهم الموضوع بشكل كبير في تلميع صورتهم على مواقع التواصل الاجتماعي

**محمد طارق لفته**

**التكليف النهائي / سيسات عامة**